[517] فلم يكن يسع أحدا من الفريقين ترك كتاب ا والسنة بعد قول ا عزوجل في صفة عدوه ومن يرغب عن كتابه وهو مقر بتنزيله، حامل لميثاقه: (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون إلى كتاب ا ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون). وقال ا تعالى يعيرهم بذلك: (أفى قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف ا عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون). وما أولئك بالمؤمنين، إنهم لو كانوا مؤمنين رضوا بكتابي ورسولي. ثم أنزل: (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى ا ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون). يعنى أنهم أصابوا حقائق الإيمان والصلح. فلم يسع عليا أمير المؤمنين إلا الكف بعد توكيدهم الميثاق، وضربهم الأجل، والرضا بأن يحكم بينهم رجلان بكتاب ا - فيما تنازع فيه عباد ا - بما أنزل ا وسنة رسوله، ليبلغ الشاهد الغائب منهم سبيل المحق من المبطل، ألا يغير بمؤمن غائب برضا غوى (1) أو عم (2) غير مهتد، فيسمى أمير المؤمنين من كل باسمه حتى يقره الكتاب (3) على منزلته. قال: فنادت الخوارج أيضا في كل ناحية: لا حكم إلا ا، لا نرضى بأن تحكم الرجال في دين ا، قد أمضى ا حكمه في معاوية وأصحابه أن يقتلوا أو يدخلوا معنا في حكمنا عليهم، وقد كانت منا خطيئة وزلة حين رضينا بالحكمين، وقد تبنا إلى ربنا ورجعنا عن ذلك، فارجع كما رجعنا، وإلا فنحن منك براء. فقال على: ويحكم، بعد الرضا والعهد والميثاق أرجع ؟ أو ليس ا يقول: (وأوفوا بعهد ا إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها

(1) كذا وردت هذه العبارة. (2) في الأصل: " عمى ". (3) في الأصل: " يفرده الكتاب ". (*)
